

1603

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع : المآل الجبائي للأرباح الاستثنائية المحققة من قبل المؤسسات المنتفعة بنظام التصدير الجزئي
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 12 أوت 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم وهي شركة مصدرة جزئيا ناشطة في قطاع الصناعات البلاستيكية (الأغلفة البلاستيكية والأنابيب المخصصة لحماية الأجهزة الكهربائية والصحية) تتوي التقيوت بالخارج في بعض معدات الإستغلال وطلبتم معرفة:

1- المآل الجبائي للقيمة الزائدة المتأتية من عملية التقيوت المذكورة،

2- هل يمكن اعتبار المبالغ الراجعة لشركتكم والمتأتية من عملية التقيوت المذكورة رقم معاملات متأتي من التصدير؟

جوابا، يشرفني إعلامكم أن كل المداخل الاستثنائية التي تحقها المؤسسات التي تنتفع بامتياز جبائي بعنوان المداخل المتأتية من الاستغلال، تخضع للضريبة طبقا للتشريع الجاري به العمل باستثناء المداخل المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ومنها خاصة القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التقيوت في عناصر الأصول الثابتة المخصصة للنشاط الأصلي للمؤسسات باستثناء العقارات المبنية والعقارات غير المبنية والأصول التجارية.

وعلى هذا الأساس، تنتفع الأرباح الاستثنائية بعنوان القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التقيوت بالخارج في المعدات المخصصة للنشاط الأصلي لشركتكم بنفس الامتيازات الجبائية المتعلقة بالمداخل المتأتية من التصدير حسب نفس الحدود والشروط.

هذا، وتؤخذ القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في المعدات المذكورة بعين الاعتبار لضبط القسط من الأرباح المتأتية من التصدير والمنفعة بالامتياز كمداخل استثنائية وليس كرقم معاملات متأت من التصدير.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام لمراسمات
والنشرية الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي